

اتفاق
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المشار
إليهما فيما بعد بـ «الطرفين»؛

نظراً للعلاقات التاريخية وروابط الصداقة المتميزة بين البلدين؛
ورغبة منهما في تقوية التفاهم والتوافق المتبادلين عبر التعاون التربوي
والعلمي والثقافي استجابة لطلعات الشعبين المغربي والأمريكي؛
وتعبيراً منهما عن إرادتهما لدعم تعليم اللغة وثقافة كل من البلدين، لأجل
تمكين مواطنيهما اكتساب مهارات في كلتا اللغتين؛

واعترافاً منهما بأهمية تواجد مدارس دولية للغة الإنجليزية بالمغرب مفتوحة
لكل الطلبة الراغبين في متابعة الدراسة على النمط الأمريكي؛

واقتناعاً منهما بأن تواجد المدارس الأمريكية بالمغرب والمدارس المغربية
بالولايات المتحدة الأمريكية يمكن من المساهمة في تنمية العلاقات الثقافية
والتربوية بين البلدين، وكذا الإشعاع الثقافي وتطوير التعارف المتبادل؛

وحرصاً منهما على تنظيم الوضعية القانونية للمدارس الأمريكية بالمغرب
والتي تستفيد من دعم وزارة الخارجية الأمريكية؛

وطبقاً للاتفاق الثقافي المبرم بين المملكة المغربية والولايات المتحدة
الأمريكية في العاشر من فبراير 1967 بواشنطن، خاصة في مادته الثانية؛

اتفقنا على ما يلي:

المادة 1

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الشروط التي تؤطر إنشاء المدارس الأمريكية بال المغرب وفتحها وتسخيرها.

تم إبرام هذا الاتفاق بصفة استثنائية نظراً لجودة علاقات التعاون القائمة بين البلدين.

وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، تعمل المدارس الأمريكية في احترام للقوانين والأنظمة المعمول بها في المغرب.

المادة 2

أ- مقتضى هذا الاتفاق، تعني "مدرسة أمريكية" مؤسسة التعليم المدرسي، ابتدائي وثانوي حيث: 1) توفر برنامجاً تعليمياً على النمط الأمريكي، 2) تكون في ملكية وتحت إدارة مؤسسة غير هادفة للربح، تؤسس بطريقة قانونية بالمغرب طبقاً لقانون المغربي المنظم للجمعيات ، 3) يعلن عنها من طرف وزارة الخارجية الأمريكية، على أنها مؤهلة للاستفادة من دعم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، 4) ويرد اسمها وعنوانها في قائمة الملحق 1 لهذا الاتفاق تحت عنوان "لائحة المدارس الأمريكية بالمغرب".

ب- لا تعتبر "مدرسة أمريكية" بموجب هذا الاتفاق، المدرسة المملوكة والمسيرة من طرف أشخاص ذوي الجنسية المزدوجة المغربية والأمريكية. وتستبعد من نطاق هذا الاتفاق كذلك، المدارس ذات توجه أو ارتباط ديني، وكذلك المدارس الخاصة الهدافة للربح.

ج- بناءً على طلب سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالمغرب، يمكن تعديل الملحق 1 سواء لأجل تسجيل مدارس جديدة، أو لحذف مدارس أخرى لم تعد تستجيب للشروط المطلوبة، بصفة نهائية أو مؤقتة. وسيتم هذا التعديل كتابة بواسطة مذكرة دبلوماسية موجهة من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحكومة المغربية.

د- إن إنشاء أية مدرسة أمريكية جديدة بالمغرب أو فتح فرع لمدرسة أمريكية متواجدة بالمغرب وواردة في الملحق 1، لا يمكن أن يتم إلا بتبادل المذكرات الدبلوماسية بين وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالرباط. أي تبادل للمذكرات من هذا القبيل (1) سيؤكد أن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 2 آأعلاه

مستوفاة (2) تنقل الالتزام الرسمي للمؤسسة بالامتثال لمقتضيات هذا الاتفاق
و(3) تطلب تسجيل المدرسة المعنية في الملحق 1 المذكور أعلاه.

المادة 3

- أ- يجب أن يستجيب تهيئة المدارس الأمريكية لقواعد السلامة والمعايير الصحية المنصوص عليها في القانون المغربي.
- ب- تتم إدارة المدارس الأمريكية من طرف مجالس إدارة كل منها.
- ج- تتعاون مجالس الإدارة وإدارة المدارس الأمريكية مع السلطات التعليمية المغربية المختصة.
- د- إن الشهادات الدراسية الصادرة عن المدارس الأمريكية، والممنوحة من طرفها والمقبولة من لدن هيئات دولية متخصصة، يتم الاعتراف بها من طرف المغرب طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المغربي الجاري به العمل.
- هـ- بقدر ما يتم إنشاء المدارس الأمريكية بالمغرب لتأمين تدرس أطفال الجالية الدبلوماسية الأمريكية، فإن لهؤلاء الأطفال الأولوية في التسجيل.
- و- تفتح هذه المدارس كذلك للتلاميذ المغاربة، وكذا لأطفال الجاليات الأجنبية المقيمة بالمغرب بشكل دائم أو مؤقت.
- ز- تمنح موافقة ولوح المدارس الأمريكية وفقاً لأنظمة المحددة من قبل المجالس الإدارية لهذه المدارس.
- حـ- إن شروط التدرس هي نفسها المطبقة بالنسبة لكل التلاميذ بدون ميز باستثناء تلك المتعلقة بالقدرات الذاتية.

المادة 4

إن إغلاق مدرسة أمريكية بشكل مؤقت أو نهائي، سواء من طرف مسؤولي هذه المدرسة أو من طرف السلطات التعليمية المغربية المختصة، يجب أن يكون موضوع تصريح مكتوب مسبق. ويسري مفعول هذا الإجراء بانتهاء السنة الدراسية التي تلي تاريخ اتخاذ القرار المتعلق به، باستثناء حالات قوة قاهرة. وعلى الرغم من الإغلاق، فإن المدارس تستمر في استفادتها من الإعفاءات الضريبية المقررة في هذا الاتفاق حتى التصفية النهائية.

المادة 5

- أ- يتم تحديد جدول سنوي لأيام العطل وال العطل الصيفية لكل مدرسة أمريكية على حدة من طرف مجلس إدارتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعياد الدينية والوطنية في المغرب.
- ب- يتم إرسال جدول العطل المذكور إلى السلطات التعليمية المغربية المختصة.

المادة 6

- أ- تقدم المدارس الأمريكية برنامجا دراسيا مطابقا لمعايير الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التعليم.
- ب- تشمل برامج تعليم هذه المدارس على أساس قاعدة موحدة و شاملة لجميع الأسلك، تعليم اللغة العربية والتقاليد المغربية، وكذلك تاريخ وجغرافية المغرب للتلاميذ المغاربة، بمن فيهم حاملي الجنسية المزدوجة. وتكون هذه البرامج موضوع تنسيق بين إدارات المدارس الأمريكية والسلطات التعليمية المغربية المختصة.
- ج- إن الدروس المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة سوف يتم تدريسها من طرف أساتذة مغاربة، وسوف يخضعون للتفتيش من طرف السلطات المذكورة.
- د- بطلب من هذه السلطات، تقدم المدارس الأمريكية للسلطات المغربية المختصة نسخة من السيرة الذاتية للمدرسين المعينين لتدريس التخصصات المذكورة في الفقرتين ب و ج من هذه المادة.
- هـ- بناء على طلب من السلطات المغربية، تقدم المدارس الأمريكية معلومات لها عن المناهج الدراسية الأمريكية التي تدرس في هذه المدارس.

المادة 7

- أ- يمكن للمدارس الأمريكية توظيف هيئة التدريس وموظفي الإداره، حسب احتياجات المدارس وكذا تبعا لمعايير الكفاءة المحددة من طرف مجالس الإداره لكل مدرسة على حدة.
- ب- يتم اقتطاع أجور وامتيازات هيئة التدريس وكذا موظفي الإداره حصرياً من حساب الميزانيات الخاصة بكل مدرسة.

المادة 8

- يتم تحديد رسوم التسجيل والتدرس بالمدارس الأمريكية من طرف مجالس الإدارة لكل مدرسة على حدة.
- ب- تؤدى هذه المصاريف بالدرهم بالنسبة للمواطنين المغاربة وكذا الأجانب القاطنين بصفة دائمة بالمغرب.
- ج- تحدد مجالس إدارة هذه المدارس طرق الأداء بالنسبة للمواطنين الأمريكيين وكذا باقي الأجانب، ومن فيهم الدبلوماسيين والأعوان القنصليين، القاطنين بصفة مؤقتة بالمغرب.

المادة 9

- باعتبار المدارس الأمريكية هيئات لا تهدف إلى الربح، فإنها ملزمة بتقديم تقاريرها الأدبية والمالية إلى السلطات المغربية المختصة.
- ب- تخضع المدارس الأمريكية، والموظفوون الذين يعتبرون أجانب أو قاطنين غير دائمين بالمغرب، للضريبة طبقاً لمقتضيات القانون الجبائي المغربي الجاري به العمل، بما في ذلك مجموع التشريع المتعلق بالضرائب، بشرط تطبيق مقتضيات الفقرة (ج) من هذه المادة وكذا الاتفاقية بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الهادفة لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل، الموقعة بالرباط بتاريخ فاتح غشت 1977 .
- ج- تعفى المدارس الأمريكية بالمغرب من أداء الضريبة المهنية وضريبة الخدمات المحلية طبقاً لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، باستثناء ما يخص الرسوم أو الضرائب المحلية المستخلصة كمقابل عن خدمات خاصة مقدمة.

د- يطبق نظام الانخراط في الضمان الاجتماعي بالمغرب على كل المدارس الأمريكية.

المادة 10

- يستفيد الموظفوون الأجانب بالمدارس الأمريكية، المعينون من خارج المغرب، وفي أجل أقصاه ستة أشهر التي تلي تاريخ توليهم المنصب بالمغرب، من الاستيراد المغفى من الرسوم الجمركية على الأمتنة والأشياء المنقوله المعدة للاستعمال الشخصي، وهذا طوال مدة عقد العمل الذي يربطهم بهذه المدرسة.

بـ- وسلم بطاقات الإقامة ورخص العمل المخصصة إلى موظفي المدارس من طرف السلطات المغربية المختصة لمدة صلاحية عقد العمل الذي يربطهم بالمدارس.

المادة 11

تعفى لوازم التدريس والمنقولات الموجهة للاستعمال المباشر من طرف المدارس الأمريكية، وكذلك الوسائل السمعية والبصرية ذات الطابع التعليمي والعلمي والثقافي، من الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات، طبقاً لمقتضيات الاتفاق المتعلقة بتسهيل التداول الدولي للأجهزة وللأدوات السمعية والبصرية ذات الطابع التعليمي والعلمي والثقافي الموقع بنيوورك بتاريخ 15 يوليو 1949، حيث يعتبر المغرب والولايات المتحدة طرفي فيه.

تستفيد المدارس الأمريكية من الاستيراد المؤقت مع تعليق الرسوم والضرائب، في حدود ثلاثة سيارات معدة للاستخدام من قبل إدارة المدرسة. إن استيراد مركبات التعويض مشروط بما يلي:

- أن يتجاوز عمر السيارة أربع سنوات؛
- أن تتم تسوية الوضعية الجمركية للمركبة المراد تعويضها عبر إعادة تصديرها، أو بيعها أو تعشيرها؛
- الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب المستحقة للتخلص من حطام السيارة الأولى إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بعد وقوع حادث.

المادة 12

إذا رغب المغرب في فتح مؤسسة للتعليم المدرسي، الابتدائي والثانوي بالولايات المتحدة الأمريكية، فإن وزارة الخارجية الأمريكية، اعترافاً بأهمية التعاون في ميدان التربية، وعلى أساس المعاملة بالمثل، ستعمل على تيسير إجراء المحادثات مع السلطات الحكومية المختصة للحصول على امتيازات مماثلة لتلك الممنوحة للمدارس الأمريكية بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة 13

تم تسوية كل اختلاف في تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق بشكل ودي بين الطرفين.

المادة 14

أ- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ التوصل بأخر إشعار، عبر تبادل مذكرات، والذي بمقتضاه يخبر أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

ب- يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محددة.

ج- يمكن تعديل هذا الاتفاق كتابياً عبر اتفاق مشترك بين الطرفين. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها.


د- يجوز للطرفين إلغاء هذا الاتفاق، في أي وقت، بواسطة إشعار موجه، عبر القناة الدبلوماسية، للطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإلغاء سنتان (2) بعد تاريخ الإشعار المتعلق به.

وحرر بالرباط، بتاريخ 22 فبراير 2013، في نظيرين باللغتين العربية والإنجليزية؛ وللنصبين معا نفس الحجية.

عن
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن
حكومة المملكة المغربية

Samuel L. Kaplan

سامويل ل. كابلان
سفير الولايات المتحدة الأمريكية
بالمملكة المغربية



ناصر بوريطة
الكاتب العام لوزارة الشؤون
الخارجية والتعاون

1 مرفق

لائحة المدارس الأمريكية بال المغرب

1. المدرسة الأمريكية بالرباط
مكرر، شارع الأمير ابن عبد القادر
الرباط 10080

2. المدرسة الأمريكية بالدار البيضاء
طريق مكة
تقسيم أووكوك، حي كاليفورنيا
الدار البيضاء 20150

3. المدرسة الأمريكية بطنجة
149، زنقة كريستوفر كولومب
طنجة 90000

4. أكاديمية جورج واشنطن
كلم 5,6، طريق أزمر
الحي الحسني، الدار البيضاء 20220

5. المدرسة الأمريكية بمراكش
طريق ورزازات (كلم 9)
ص.ب. 6195
مراكش 40000

Sik